

Distr.: General
13 August 2014

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بإعداد
صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق
الدورة السادسة
بانكوك، ٣ - ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤
البند ٣ (د) من جدول الأعمال المؤقت*
العمل للتحضير لبدء نفاذ اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق
وللاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف: أنشطة لتيسير سرعة
بدء نفاذ الاتفاقية وتنفيذها بفعالية عند بدء نفاذها

توجيهات بشأن إدارة المواقع الملوثة والطريقة المقترحة للمضي قدماً في وضع التوجيهات

مذكرة من الأمانة

- ١ - تطلب اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، في الفقرة ٣ من المادة ١٢، إلى مؤتمر الأطراف أن يعتمد توجيهات بشأن إدارة المواقع الملوثة يمكن أن تتضمن وسائل ونهج لما يلي:
- تحديد الموقع وتحديد خصائصه؛
 - إشراك عامة الناس؛
 - إجراء تقييمات لصحة الإنسان والمخاطر البيئية؛
 - خيارات لإدارة المخاطر التي تشكلها المواقع الملوثة؛
 - تقييم الفوائد والتكاليف؛
 - اعتماد النتائج.

٢ - وعند إعداد هذه المذكرة بشأن التوجيهات المتعلقة بإدارة المواقع الملوثة والطريقة المقترحة للمضي قدماً في وضع التوجيهات تم الأخذ في الاعتبار التجارب المكتسبة في سياق الاتفاقيات الأخرى ضمن مجموعة المواد الكيميائية والنفايات. وترد التجارب ذات الصلة في الفقرات أدناه.

٣ - وفي عام ٢٠١١ اعتمدت اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود المبادئ التوجيهية للإدارة السليمة بيئياً للنفايات التي تتكون من عنصر الزئبق والنفايات المحتوية على الزئبق أو الملوثة به. وتتضمن هذه المبادئ التوجيهية، التي يجري تحديثها حالياً، عدداً من خيارات معالجة أنواع التربة والمواد الأخرى الملوثة بالزئبق كما أنها تتصل بشكل وثيق بالتوجيهات المتعلقة بخيارات إدارة المخاطر التي تشكلها المواقع الملوثة.^(١) وتتضمن المبادئ التوجيهية أيضاً معلومات عن إشراك عامة الناس والمخاطر على صحة الإنسان المرتبطة بالتعرض للزئبق، والتي تتسم بأهمية كبيرة عند النظر في التوجيهات المتعلقة بإدارة المواقع الملوثة.

٤ - وتشير اتفاقية استكهولم بشأن الملوثة العضوية الثابتة في المادة ٦ منها إلى الحاجة إلى وضع استراتيجيات ملائمة لتحديد المواقع الملوثة وإجراء المعالجة النهائية بطريقة سليمة بيئياً. وقد وضعت المبادئ التوجيهية المتعلقة بإدارة نفايات الملوثات العضوية الثابتة بالتعاون مع اتفاقية بازل ولكن حتى الآن لم توضع وثيقة توجيهية محددة بشأن تحديد ومعالجة المواقع الملوثة.

٥ - وتوجد مجموعة من الوثائق التوجيهية التي وضعتها الحكومات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني والتي يمكن أن تكون مفيدة في وضع توجيهات بشأن المواقع الملوثة. ولكن في هذه المرحلة لم تجر الأمانة تحليلاً مفصلاً لهذه المواد.

٦ - وطلب مؤتمر المفوضين، في قراره بشأن الترتيبات في الفترة الانتقالية (UNEP/(DTIE)/Hg/CONF/4)، المرفق الأول)، إلى اللجنة أن تدعم، بطريقة عملية تتسق مع أولويات الاتفاقية، الأنشطة المطلوبة بمقتضى الاتفاقية أو التي تشجع عليها الاتفاقية والتي تيسر سرعة بدء نفاذ الاتفاقية وتنفيذها بفعالية عند بدء نفاذها، بما في ذلك على وجه الخصوص التوجيهات المتعلقة بإدارة المواقع الملوثة.

٧ - وقد ترغب اللجنة في أن تطلب إلى الأمانة أن تسعى للحصول على مدخلات من الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين الراغبين بشأن أي وثائق توجيهية أو توصيات تتعلق بالمواقع الملوثة، وأن تطلب إلى الأمانة أن تعد، بالتشاور مع الأمانات ذات الصلة في مجموعة المواد الكيميائية والنفايات والمنظمات أو الهيئات الأخرى، حسب الاقتضاء، مشروع وثيقة توجيهية للنظر فيها من جانب اللجنة في دورتها السابعة.

(١) متاحة على الرابط www.basel.int/TheConvention/Publications/TechnicalGuidelines/tabid/2362/Default.aspx.